مشروع القرار بقانون
رقم ( ) لسنة ٢٠١٢
بشأن حماية المجتمع من الخطرين

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
وعلى قانون العقوبات؛
وعى قانون الإجراءات الجنائية؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين؛
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات والإتجار فيها؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار؛
وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الإتصالات؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإتجار فى البشر؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــرر
مشروع القرار بقانون الآتى نصه يقدم لرئيس الجمهورية

(المادة الأولى)

كل من ارتكب عمداً سلوكاً جسيماً ينبئ عن وقوع جريمة تُخل بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه وإستقراره للخطر وتتسبب فى ترويع المواطنين أو تهديدهم فى حياتهم أو ممتلكاتهم أو أعراضهم يطبق عليه تدبير أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية :

١ – تحديد الإقامة فى جهة أو مكان أمين مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً .
٢ – الإلتزام بالإقامة فى مكان معين أو حظر إرتياد مكان بعينه .
٣ – الوضع تحت مراقبة الشرطة .
٤ – الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

(المادة الثانية)

يقصد بالسلوك الذى يُنبئ عن وقوع جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون كل فعل أو إمتناع عن فعل تشير الدلائل الجدية أو السوابق الإجرامية أو شهادة الشهود إلى وقوع إحدى الجرائم الآتية :

(١) جرائم الإعتداء على النفس أو المال أو العرض أو جرائم الخطف .
(٢) جرائم الرشوة والإعتداء على المال العام .
(٣) جرائم الإتجار فى الأسلحة والذخائر والمفرقعات .
(٤) جرائم الإتجار بالمواد المخدرة أو السامة أو العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية .
(٥) جرائم إتلاف وهدم المبانى والمنشآت العامة والآثار وقطع الطريق .
(٦) جرائم غسل الأموال .
(٧) جرائم تعطيل وسائل النقل أو المواصلات العامة أو الخاصة أو جرائم الإتصالات .
(٨) جرائم تزييف النقود أو تزوير المحررات .
(٩) جرائم الإتلاف والتعييب والتخريب والحريق العمدى .
(١٠) جرائم الاعتداء على حرية العمل .
(١١) جرائم مكافحة الدعارة .
(١٢) جرائم الاتجار فى البشر .
(١٣) جرائم نقل وزراعة الأعضاء .
(١٤) جرائم التموين والغش والتدليس .
(١٥) جرائم إخفاء المجرمين والأشياء المتحصلة من الجرائم أو الوساطة فى ذلك .
(١٦) جرائم البلطجة .

(المادة الثالثة)

تطبق على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون القواعد والإجراءات الواردة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

(المادة الرابعة)

تختص بالفصل فى الدعاوى المرفوعة وفقاً لأحكام هذا القانون محكمة تنعقد فى عاصمة كل محافظة تشكل من قاض واحد يعاونه خبيران أحدهما من وزارة الداخلية والآخر من وزارة الشئون الإجتماعية ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً ، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف المتهم وعلاقته بالجريمة المرتكبة من جميع الوجوه وذلك قبل تاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة .

(المادة الخامسة)

تعتبر التدابير المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

(المادة السادسة)

إذا حُكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية ينفذ التدبير المحكوم به طبقاً لأحكام هذا القانون بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة المشار إليها أو بعد سقوطها أو إنقضائها طبقاً للقانون .

ولا تحسب مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المدة المقررة لتنفيذ التدبير .

(المادة السابعة)

تكون الأحكام التى تصدر تطبيقاً لهذا القرار بقانون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول إستئنافها .

(المادة الثامنة)

يعين وزير الداخلية الجهة أو المكان اللذان يقضى فيهما المحكوم عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى هذا القانون مدة المراقبة المحكوم بها .

(المادة التاسعة)

لا يجوز وقف تنفيذ التدبير المحكوم به طبقاً لهذا القانون .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويبصم بخاتم الدولة ويُعمل به كقانون من قوانينها من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى : /٨/٢٠١٢

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القرار بقانون بشأن حماية المجتمع من الخطرين

- تصدر المشهد السياسي فى مصر عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير بعض مظاهر الإنفلات فى السلوك المجتمعي الذى اتخذ فى كثير منه صور النشاط الإجرامى الذى بات يهدد حياة المواطنين وأملاكهم وأعراضهم ، ويبعث بالقلق فى نفوسهم ، الأمر الذى ضاعف من الجهود الأمنية المبذولة لإعادة الحالة الأمنية إلى حالة الإستقرار لتهيئة المناخ العام لجذب الإستثمارات والسياحة ، ويستجيب لخطة السيد رئيس الجمهورية لإعادة الأمن خلال خطة المائة يوم الأولى من الوعد الرئاسي بتحقيق مطالب الجماهير المصرية.

- ومع التأكيد على إحترام الشرعية ومبادئ حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية التى لا تعنى على الإطلاق إهدار إعتبارات الأمن أو التهديد بالفوضى أو تخل بحق المجتمع فى أن يعيش آمناً من سلوكيات العناصر الإجرامية الخطرة التى إستغلت مساحة الحريات للإتيان بعض الأفعال الخطرة التى تُنبئ بلا شك إلى إرتكاب جرائم حسيمة كتهريب المخدرات والإعتداء على النفس والمال والإتجار فى الأسلحة والمفرقعات والذخائر وتعطيل وسائل النقل والمواصلات وغيرها .

- لأجل ذلك فقد رؤى إستصدار قانون يجرم إتيان الشخص -سيما إذا كان من معتادى الإجرام- لأى سلوك يُنبئ عن إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ؛ بحيث يواجه هذا القانون الحالات الإجرامية الأشد خطورة والتى تأتى بسلوك أو أمتنع عن سلوك يفرضه القانون وتشير الدلائل الجدية إلى إرتباطه بفعل إجرامى ، الأمر الذى إستلزم توقيع أحد التدابير الوقائية على هذه الثلة

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

الإجرامية التي تأتى بهذه الأفعال بهدف حماية المجتمع من تكرار هذه الأفعال الخطرة و استتباب الأمن فى ربوع البلاد .

- ونظراً لعدم وقوع هذه الأفعال تحت حصر ؛ فقد جاء النص عاماً ليسمح بتطبيق هذا القانون على جميع الأفعال الخطرة التى تهدد المواطنين وتأتى أهم مبررات إستصدار هذا القانون فيما يلى :

- الحفاظ على مكتسبات ثورة الخامس والعشرين من يناير والتى من أهمها الحق فى ممارسة حق التعبير عن الرأى دون الإخلال بالأمن أو التعدى على المنشآت والممتلكات العامة والخاصة ؛ وضبط العناصر الإجرامية الخطرة التى تندس وسط المتظاهرين والمعتصمين لإستغلال مساحة الحرية التى يتمتع بها المواطن المصرى .
- دعم الجهود الأمنية التى تسعى إلى تحقيق الأمن والإستقرار فى المجتمع لتوفير مناخ مناسب لمرحلة التحول الديمقراطى وما يصاحبها من تحولات مجتمعية وإقتصادية .
- تأمين الجبهة الداخلية وفرض هيبة الدولة من خلال الإجهاض المبكر لمحاولات بعض العناصر الخطرة ومعتادى الإجرام إثارة الفزع والخروج عن الشرعية لإثبات عدم قدرة الدولة على الحفاظ على الأمن .
- تهيئة مناخ مناسب لجذب الإستثمارات ورؤوس الأموال وما يعكسه ذلك على الحالة الإقتصادية المصرية ويساعد على تقدم الإقتصاد المصرى ونموه .
- إستكمال المنظومة التشريعية لمواجهة بعض العناصر الإجرامية التى إشتهر عنها ارتكاب جرائم البلطجة والسرقة بالإكراه والسطو المسلح ، والإتجار فى الأسلحة والذخائر والمخدرات.

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

- إجهاض محاولات بعض العناصر المناوئة للثورة المصرية فى إستغلال معتادى الإجرام لإرتكاب أفعال تهدد الإستقرار ودفع مبالغ مالية لهذه العناصر الإجرامية لتحقيق مآرب سياسية تخدم مصالحهم الخاصة .

- مواجهة الفراغ التشريعى الذى يمنح مأمور الضبط القضائى إتخاذ التدابير الوقائية للإجهاض المبكر لحالات الخطورة الإجرامية التى تُنبئ عنها سلوكيات بعض معتادى الإجرام التى تؤكد الدلائل الجدية وشهادة الشهود على خطورتهم من خلال تاريخهم الإجرامى وسلوكهم المعتاد فى ترويع المواطنين .

وقد بنى التشريع المُقترح على فلسفة غائية تهدف إلى فرض مجموعة من التدابير الوقائية لمواجهة أفعال الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة والتى تفضى فى النهاية إلى إرتكاب جرائم البلطجة والسطو المسلحة والسرقة بالإكراه وجرائم الغرض ، وما يتطلبه ذلك كله من ضرورة تحقيق الردع العام حفاظاً على سلامة المواطنين ، فضلاً عما يستهدفه القانون من حماية المجتمع من خطر طائفة معينة من مرتكبى بعض الجرائم مثل الإتجار فى الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد المخدرة ، وكذا جرائم قطع الطريق وتعطيل وسائل النقل والمواصلات العامة أو الخاصة ، وغيرها من الجرائم ذات الخطورة على المجتمع .

- بناءً على ما تقدم من مبررات ، فقد رأت وزارة الداخلية ضرورة إصدار قانون حماية المجتمع من الخطرين والذى يُسهم بشكل أساسى فى إرساء الأمن

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

والإستقرار فى بلدنا الغالية مصر ويحقق الأمن بمفهومه الشامل ويساعد على الوفاء بالوعد الرئاسي في تحقيق الأمن خلال المائة يوم الأولى من فترة السيد رئيس الجمهورية.

يتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القرار بقانون المرافق للسيد رئيس الجمهورية ؛ للتفضل باتخاذ إجراءات إستصداره .

٢٠١٢/٨/

أحمد جمال الدين

وزير الداخلية